الأمم المتحدة

E/2011/NGO/68

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
16 May 2011
Arabic
Original:

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

جنيف، ٤-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الجزء رفيع المستوى: الاستعراض الوزاري السنوي

بيان مقدم من المنظمة العالمية للمساعدة على النهوض بالمرأة والطفل، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقّى الأمين العام البيان التالي، الجاري توزيعه طبقاً للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/2011/100 و Corr.1.

300611 300611 11-34046X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان*

ترحب المنظمة العالمية للمساعدة على النهوض بالمرأة والطفل بموضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١١ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتعليم.

وتشجع المنظمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة العمل نحو تحقيق التعليم الابتدائي الشامل بحلول عام ٢٠١٥، كجزء من الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، ونحو التغلب على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي على جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥ كجزء من الهدف ٣. وتشجع المنظمة أيضاً المجلس على استمرار الولاء لصكوك حقوق الإنسان المقدسة مع العمل نحو تحقيق الأهداف المتعلقة بالتعليم.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يذكر أن ''للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار التعليم الذي يُعطى لأولادهم''؛ (المادة ٢٦-٣)
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يدعو إلى أن ''تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء [...] في ضمان تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة''؛ (المادة ١٨-٤)
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تدعو إلى أن ''تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين [...] في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة''. (المادة ١٤-٢)

وتشير المنظمة أيضاً إلى الفقرة ١٨ من تقرير لجنة السكان والتنمية في دورتها الرابعة والأربعين، التي تعترف في جملة أمور، بواجبات ومسؤوليات الوالدين والأشخاص المسؤولين قانوناً عن المراهقين فيما يتعلق بتقديم التوجيه والإرشاد الملائمين في المسائل الجنسية والإنجابية.

وتعرب المنظمة عن قلقها العميق إزاء تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعليم المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ (A/65/162)، بسبب عدم التركيز على الاحتياجات التعليمية المشروعة، والتركيز بدلاً من ذلك على ''مسألة حق الإنسان في تربية جنسية شاملة'' [الفقرة ٢] فيما يتعلق بالأطفال، مع الادعاء عن خطأ بأن التربية الجنسية موضع الجدل ''مستمدة من الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الدولية'' [الفقرة ٣].

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

ويذكر التقرير أنه يجب على الفرد أن يكون مدركاً لحقوقه الجنسية (مصطلح لا وجود له في أية وثيقة بتوافق الآراء)، بما في ذلك الحق في تجارب جنسية مُرضية لتحقيق أعلى مستوى متاح من الصحة البدنية والعقلية؛ ويدعي أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تربية جنسية شاملة منذ المراحل الأولى لنشأتنا وخلال مسارنا التعليمي [الفقرة ١٢] وأنه يجب أن تشجع المدرسة على إكساب التلميذ القدرة على التفكير النقدي بشأن مختلف الحياة الجنسية للإنسان والعلاقات الشخصية دون أن يتحول الموضوع إلى مجرد درس في البيولوجيا عن الإنجاب.

وتأسف منظمتنا لتجاهل التقرير الفج حقوق الوالدين وإقحام التفسير الشخصي للمقرر الخاص بدلاً من التوافق العالمي للآراء، فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان الملزمة. وتشير المنظمة إلى أن المقررين الخاصين مكلفون بممارسة وظائفهم مع المراعاة التامة لولايتهم لا سيما ضمان ألا تتجاوز توصياتهم ولايتهم المحددة في المواد ٣ (أ) و ٦ (أ) و ٦ (ج) و ٧ و ٨ (ج) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢ بشأن مدونة سلوك الإجراءات الخاصة لحاملي ولايات يقررها مجلس حقوق الإنسان.